قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٣
بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وأوكرانيا والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وأوكرانيا والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤١٣ هـ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٩٣م

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤١٣هـ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٩٣ م .

اتفـاق للتجارة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أوكرانيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أوكرانيا (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين) رغبة منهما فى تنمية علاقات الصداقة التقليدية بين شعبى البلدين ، وسعيا إلى تعزيز العلاقات التجارية بين البلدين على أساس المساواة والمصالح المتبادلة ، اتفقتا على ما يلى :

(المـادة الأولى)

يسعى الطرفان ، وفقا للقوانين والتشريعات فى كل من البلدين إلى تطوير التجارة بينهما على أساس المساواة والمصالح المتبادلة .

(المـادة الثانية)

١ — يمنح كل من الطرفين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فى المسائل الآتية :

(ا) الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات أو الصادرات بمـا فيها أساليب تحصيل مثل هذه الرسوم .

(ب) النظم والإجراءات الخاصة بالتخليص الجمركى والترانزيت والتخزين وإعادة الشحن .

٢ — يطبق كل من الطرفين نظاما غير تمييزى للسلع المصدرة إلى أراضى الطرف الآخر وذلك بالنسبة لاستعمال القيود الكمية أو القيمية وتراخيص الاستيراد والتصدير .

٣ — ولا تشمل أحكام هذه المـادة النواحى التالية :

(ا) الامتيازات والتسهيلات الناتجة عن عضوية أحد الطرفين فى اتحاد جمركى أو فى منطقة تجارة حرة .

(ب) الامتيازات والتسهيلات التى تم أو يتم منحها من قبل أحد الطرفين فى المستقبل للبلدان المجاورة لتسهيل التجارة الحدودية .

(ج) الامتيازات والتسهيلات التى تم أو يتم منحها من قبل أحد الطرفين للبلدان النامية بموجب الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) وغيرها من الاتفاقات الدولية وكذا الاتفاقات الثنائية والإقليمية التى أبرمتها أو قد تبرمها جمهورية مصر العربية مع الدول العربية والأفريقية والإسلامية والاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة .

(المادة الثالثة)

يقوم الطرفان بتشجيع وتسهيل الاتصالات بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فى كل منهما عن طريق تبادل زيارات الوفود ورجال الأعمال ، والاشتراك فى الأسواق والمعارض .

ويشجع الطرفان فتح فروع مكاتب لمؤسسات التجارة الخارجية ، والشركات والبنوك .. إلخ فى أراضى الطرف الآخر ، وذلك وفقـــا للقوانين والتشريعات فى كل منهما .

(المادة الرابعة)

يبذل الطرفان جهودهما الرامية إلى تطوير التجارة بين البلدين بما فيها المؤسسات المشتركة والمراكز التجارية وغيرها من أشكال ونواحى التعاون المختلفة .

(المادة الخامسة)

يسمح الطرفان بالتجارة العابرة خلال أراضيهما ، وفقا للقوانين والتشريعات فى كل منهما وطبقا للممارسات الدولية .

(المادة السادسة)

يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات على أساس العقود المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فى البلدين بالأسعار العالمية وفقا للقوانين والتشريعات فى كل منهما ، وبالشروط المعمول بها فى التجارة الدولية .

ولا يتحمل أى من الطرفين بأية مسئولية بالنسبة لالتزامات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الناتجة عن الصفقات التجارية المشار إليها .

(المـادة السابعة)

تتم المعاملات بين البلدين فى إطار هذا الاتفاق بالعملات الحرة القابلة للتحويل .

(المـادة الثامنة)

يتفق أطراف العقود المبرمة فى مجال التجارة على طرق الدفع بالعملات الحرة أو بالعملات الوطنية بما فى ذلك التسهيلات المتكافئة وغيرها من الصفقات التى يتفق عليها المتعاقدون ، وفقا للتشريعات السارية فى كل من البلدين ، وتعمل الجهات المختصة فى البلدين على تسهيل عمليات تبادل السلع والخدمات التى يرغب الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون فى مبادلتها استيرادا وتصديرا .

(المـادة التاسعة)

من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق وتحديد طرق تطوير وتعميق العلاقات التجارية ، اتفق الطرفان على إنشاء لجنة حكومية تجارية مشتركة مصرية أوكرانية تتكون من الجانبين المصرى والأوكراني .

وتجتمع اللجنة دوريا مرة فى السنة على الأقل بالتناوب فى القاهرة وفى كييف .

(المـادة العاشرة)

يستمر سريان شروط وأحكام هذا الاتفاق ، بعد انتهاء مدة سريانه ، على كافة العقود المبرمة خلال فترة سريانه ولحين تمام تنفيذ العقود .

(المـادة الحادية عشرة)

يتم تسوية المسائل المتنازع عليها والمرتبطة بإيضاح وتفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق بطريق المفاوضات أو بالأساليب المتعارف عليها فى القانون الدولى .

(المـادة الثانية عشرة)

يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وفقا للإجراءات القانونية فى كل من البلدين .

ويسرى هذا الاتفاق لمدة سنة واحدة من تاريخ بدء سريانه ويتجدد تلقائيا لمدد سنوية متتالية ما لم يقم أى من الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ نهاية كل فترة من فترات سريانه .

حرر هـذا الاتفاق فى القاهرة فى ٢٢ ديسمبر ١٩٩٢ من أصلين باللغات العربية والأوكرانية والإنجليزية ولكل نص نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

من حكومة	من حكومة
جمهورية مصر العربية	أوكرانيا
عمرو موسى	اناتولى زيلينكو
وزير الخارجية	وزير الخارجية

وزارة الخارجية

قرار رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوكرانيا والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٤ مايو ١٩٩٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٨ مايو ١٩٩٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوكرانيا والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/١٠/٢٥

صدر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٧

وزير الخارجية

عمرو موسى